سياسة تعارض المصالح

جمعية سعادة الطفل – إرث محمد

أولاً: المقدمة

تلتزم جمعية سعادة الطفل بأعلى معايير النزاهة والشفافية في أعمالها وأنشطتها. ويُعدّ تجنب تعارض المصالح أحد أهم أسس الحوكمة الرشيدة التي تحافظ على ثقة المستفيدين والشركاء والمجتمع.

ثانياً: التعريف

يُقصد بتعارض المصالح: كل وضع يكون فيه لعضو مجلس الإدارة أو الموظف أو المتطوع أو أي شخص له علاقة بالجمعية **مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة** قد تؤثر أو يُحتمل أن تؤثر على موضوعية قراراته أو حياده أو نزاهته عند ممارسة مهامه في الجمعية.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
- موظفي ومنسوبي الجمعية.
- المتطوعين والاستشاريين والمتعاقدين معها.

رابعاً: صور تعارض المصالح

من أمثلة الحالات التي قد تشكّل تعارض مصالح:

1. التعاقد مع مؤسسة يملكها أو يديرها عضو مجلس إدارة أو أحد أقاربه.
2. قبول هدايا أو مكافآت من أطراف ذات علاقة بعقود أو مناقصات الجمعية.
3. استغلال المنصب أو المعلومات الداخلية لتحقيق منفعة شخصية.
4. الجمع بين دور رقابي (مثل عضو مجلس الإدارة) ودور تنفيذي (مثل موظف في الجمعية) دون موافقة رسمية.

خامساً: الإفصاح

- يجب على كل عضو أو موظف أو متطوع الإفصاح خطياً عن أي حالة قائمة أو محتملة لتعارض المصالح فور حدوثها.
- يُقدَّم الإفصاح إلى **رئيس مجلس الإدارة** أو **اللجنة التنفيذية** للنظر فيه واتخاذ القرار المناسب.
- يُدوَّن الإفصاح في محضر رسمي ويُحفظ في سجلات الجمعية.

سادساً: آلية التعامل

1. في حال وجود تعارض مصالح، يجب على العضو أو الموظف الامتناع عن المشاركة في أي نقاش أو تصويت يتعلق بالموضوع.
2. يحق لمجلس الإدارة أن يقرر:
   a. الاستمرار في التعامل مع الجهة مع توثيق المبررات.
   b. البحث عن بدائل أخرى تحقق مصلحة الجمعية.
   c. إلغاء أو تعديل العقد أو الاتفاقية عند الضرورة.

سابعاً: العقوبات

يُعد الإخلال بهذه السياسة مخالفة للأنظمة واللوائح، ويُعرّض مرتكبها للإجراءات التالية بحسب جسامة المخالفة:

- تنبيه أو لفت نظر.
- إنهاء العضوية أو العلاقة التعاقدية.
- الإحالة للجهات الرسمية إذا استوجب الأمر.

ثامناً: المراجعة والتحديث

تُراجع هذه السياسة بشكل دوري كل سنتين أو عند الحاجة لضمان ملاءمتها وتوافقها مع الأنظمة والتعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.